قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تنظيم الرعي بإمارة أبوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي.

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤م بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١م في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات .

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور.

- وبناءً على ماعرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.

- أصدرنا القانون الآتي :

- المادة الأولى -

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يدل السياق على غير ذلك :

الإمـــــــارة : إمارة أبوظبي.

السلطة المحلية : هيئة البيئة.

عـــزب الرعـي : أماكن تقام حول آبار المياه التقليدية في الصحراء بغية رعي الماشية.

- المادة الثانية -

يحظر استخدام الدراجات والسيارات وسائر المركبات والآليات في عملية الرعي بالإمارة.

- المادة الثالثة -

يحظر إقامة العزب في مناطق تجاوز مسافة كيلو متر واحد من مكان البئر، ويكون الانتفاع بمياه البئر ونقله قاصراً على العزب الواقعة في نطاق المسافة المشار إليها.

- المادة الرابعة -

يلتزم أصحاب المواشي بالمحافظة على الحياة الفطرية والنظافة العامة وصحة المواشي في مناطق الرعي.

- المادة الخامسة -

على أصحاب العزب القائمة خارج هذا النطاق ، توفيق أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون خلال فترة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

- المادة السادسة -

على السلطة المختصة ، بالتنسيق مع أصحاب العزب مراعاة تنفيذ أحكام هذا القانون وإصدار البطاقات اللازمة للترخيص بالرعي.

- المادة السابعة -

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على الشهر ، وبغرامة لاتتجاوز عشرة آلاف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام هذا القانون ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

- المادة الثامنة -

يصدر المجلس التنفيذي القرارات واللوائح المنظمة لهذا القانون.

- المادة التاسعة -

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

- المادة العاشرة -

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي : -
بتاريخ : ٨ / يونيو / ٢٠٠٥ م.
الموافق : ١ / جمادى الأولى / ١٤٢٦ هـ.